CLT-2011/CONF/211/3
باريس، ٢٠١١/٩/٦
الأصل: إنجليزي

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

الاجتماع السادس
(اليونسكو، ١٤-٢٠١١/١٢/١٦، القاعة ١٢)

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت:

تقرير عن التزام الأطراف بتنفيذ الفصل الرابع (المسؤولية الجنائية والولاية القضائية) من البروتوكول الثاني

١ – طلب الاجتماع الخامس للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (مقر اليونسكو، ٢٢–٢٠١٠/١١/٢٤) من الأمانة " أن تقدم تقريراً عن التزام الأطراف بتنفيذ الفصل الرابع من البروتوكول الثاني في تشريعاتها الوطنية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني".

٢ – وتنفيذاً لهذا الطلب، أعدت الأمانة هذا التقرير عن التزام الأطراف بتنفيذ الفصل الرابع (المسؤولية الجنائية والولاية القضائية) من البروتوكول الثاني، في تشريعاتها الوطنية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني ("المبادئ التوجيهية"). والهدف من هذا التقرير هو إعلام أعضاء اللجنة والمراقبين بمضمون الالتزامات بموجب الفصل الرابع من البروتوكول.

٣ – وبالنسبة لمسألة الامتثال للمادة ١٠(ب) والمادة ١٢ من البروتوكول الثاني، تتناول الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية التدابير القانونية والإدارية التي تعترف بالقيمة الثقافية والتاريخية الاستثنائية للممتلكات الثقافية التي يُقترح منحها حماية معززة، وتكفل أعلى درجات الحماية لهذه الممتلكات.

٤ – ويأتي الجزء المتعلق بطلب اللجنة في النقطة الثالثة من الفقرة ٣٩ التي يجري نصها على النحو التالي:

> ٣٩– "... وعند تقييم ما إذا كانت الممتلكات الثقافية محمية بتدابير وطنية قانونية وإدارية مناسبة ... تنظر اللجنة، بوجه خاص، في التدابير الوطنية التي تهدف إلى:
> ...
> • سن تشريعات جنائية مناسبة لقمع الأفعال التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية ولتحديد الولاية القضائية بشأنها في إطار الحماية المعززة بمعناها المحدد في الفصل الرابع من البروتوكول الثاني ووفقاً له."

٥ – وبينما يقتصر اهتمام الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية على الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية خاصة، فإن نظام "الانتهاكات الخطيرة" الذي يوفر حماية خاصة للممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، يشمل أيضاً الانتهاكات التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية التي لا تتمتع بحماية معززة. وعليه، فإن هذا التقرير يتناول مجمل فئة "الانتهاكات الخطيرة"، ويحدد، عند الاقتضاء، الاختلافات ذات الصلة بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

<u>الالتزام بتجريم الانتهاكات الخطيرة في القانون الوطني</u>

٦ – يلتزم الأطراف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من البروتوكول الثاني، باعتماد ما يلزم من تدابير لاعتبار الانتهاكات الخطيرة جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي، ولإنزال عقوبات مناسبة على مرتكبي هذه الانتهاكات.

ألف – الانتهاكات الخطيرة

٧ – تعتبر الأفعال التالية التي يرتكبها عمداً أي شخص أو أشخاص في انتهاك للبروتوكول الثاني، انتهاكات خطيرة للبروتوكول الثاني:

إذا كانت الممتلكات الثقافية *مشمولة بحماية معززة*:

(أ) جعل هذه الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة هدفاً لهجوم؛

(ب) استخدام هذه الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة أو مناطق جوارها المباشر، في دعم عمل عسكري؛

أو، بغض النظر عن كون الممتلكات الثقافية *مشمولة أم لا بحماية معززة*:

(جـ) إلحاق دمار واسع النطاق بهذه الممتلكات المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقية أو البروتوكول الثاني، أو الاستيلاء عليها؛

(د) جعل هذه الممتلكات المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقية أو البروتوكول الثاني هدفاً لهجوم؛

(هـ) سرقة هذه الممتلكات المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقية أو نهبها أو الاستيلاء عليها أو ارتكاب أفعال تخريب ضدها.

باء – نطاق المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة

٨ – يعتبر أي أشخاص يشتركون مباشرة وعن عمد في ارتكاب الجرائم مسؤولين جنائياً.

٩ – وتلزم الفقرة ٢ من المادة ١٥ من البروتوكول الثاني الأطراف صراحة بأن تمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر، وذلك وفق مبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي. غير أن البروتوكول الثاني لا يسهب في تفاصيل المسؤولية الجنائية التي تنطبق على هؤلاء الأفراد، ويشير بالرجوع في هذه المسألة إلى مبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي. كما ينبغي ملاحظة أن توسيع نطاق المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الثاني، إلى أقصى حد ممكن في القانون الوطني، سيمكن الأطراف من توفير الحماية على أحسن وجه للممتلكات الثقافية من خلال إجراءات جنائية.

جيم – العقوبة المناسبة

١٠– تلزم الفقرة ٢من المادة ١٥ من البروتوكول الثاني الأطراف باعتماد عقوبات مناسبة للانتهاكات الخطيرة. في حين لا يقدم البروتوكول الثاني تعريفاً "للعقوبات المناسبة"، فإن النظم الأساسية والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تعتبر مثالاً للوضع على صعيد القانون الدولي.

١١– فيمنح النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية بصدد جرائم الحرب، التي يشكل بعضها جرائم ضد الممتلكات الثقافية[1]. وبالنسبة للجرائم ضد الممتلكات الثقافية التي تشكل **جرائم حرب**، يقتصر هذان النظامان الأساسيان العقوبة المناسبة

على السجن، وإنْ كانا يسمحان، *بالإضافة إلى* السجن، بفرض غرامات و/أو بمصادرة الممتلكات و/أو إعادتها[٢].

١٢- ونظراً لأن العقوبات الجنائية الخاصة بالانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الثاني يجب أن تكون مناسبة، وأن الغرامات والمصادرة لا تكون كافية في بعض الحالات، ينبغي لأي نظام جزائي مناسب أن يسمح بإنزال عقوبة السجن.

المدة القصوى لعقوبة السجن

١٣- فيما يخص مستوى العقوبة، لا تحدد مدة السجن عموما في النظم الأساسية للمحاكم الدولية بأنواعها، باستثناء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالعقوبة القانونية القصوى لجريمة تنطوي على انتهاك للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يشمل الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها، هي السجن لمدة ٣٠ سنة، أو السجن مدى الحياة إذا كانت شدة خطورة الجريمة أو الظروف الخاصة للمتهم تبرر ذلك[٣].

مدة العقوبة المناسبة

١٤- ينبغي عند تحديد العقوبة المناسبة، أن تؤخذ العوامل التالية بعين الاعتبار: مدى جسامة الجريمة، والظروف المخففة والظروف المشددة للعقوبة، والقيم التي يتم صونها نتيجة لمعاملة الفعل المرتكب باعتباره جريمة خطيرة (الكرامة الإنسانية، الحق في السلامة البدنية و/أو الأدبية، حق حيازة ممتلكات)، ودرجة الضرر الذي سببته الجريمة، فضلاً عن شخصية الجاني، وخلفيته وظروفه الشخصية وتصرفاته بعد ارتكاب الجريمة.

١٥- فمن المفترض، عند أخذ هذه العوامل، ضمن أمور أخرى، بعين الاعتبار، أن تكون العقوبة المناسبة لانتهاك خطير للبروتوكول الثاني متساوية مع العقوبات التي تفرض على الجرائم المماثلة في الخطورة بموجب القانون الجنائي للدولة الطرف.

دال - سقوط الانتهاكات الخطيرة بالتقادم

١٦- لا يفرض البروتوكول الثاني أي التزامات صريحة على الأطراف بخصوص سقوط الانتهاكات الخطيرة بالتقادم.

١٧- وهناك وثيقتان دوليتان تتناولان بشكل مباشر مسألة عدم انطباق التقادم وهما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم انطباق التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [٤]، والمجلس الأوروبي: الاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٥]. وقد وصل عدد الدول التي صدقت على هاتين الاتفاقيتين و/أو انضمت إليهما ٥٤ دولة و٩ دول على التوالي[٦] و[٧].

١٨- وتقضي المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"[٨]. وينبغي ملاحظة أن الجرائم التي يرد وصفها في المادة ١٥(١)(د) والتي تندرج تحت المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي جرائم حرب.

ولذلك، فإن مثل هذه الجرائم قد لا تخضع لأي قواعد تحكم سقوط صفة الجرم عن هذه الأفعال في أي من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة أي دعوى أمام هذه المحكمة.

هاء – الولاية القضائية اللازمة في حالة الانتهاكات الخطيرة

١٩– تلتزم الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦، باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في البروتوكول الثاني عندما ترتكب الجريمة الخطيرة على أراضي الدولة الطرف (الولاية الإقليمية)، أو عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة (الجنسية)، أو عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضي الدولة الطرف وارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (جـ) من الفقرة ١ من المادة ١٥(الولاية القضائية الاحتجازية العالمية).

٢٠– ويسمح نطاق الولاية القضائية الاحتجازية العالمية (المذكور أعلاه) للطرف بممارسة ولايته القضائية في حالة وجود الجاني المزعوم لجريمة خطيرة منصوص عليها في البروتوكول الثاني في أراضي الدولة الطرف، بغض النظر عن جنسية المرتكب المزعوم أو مكان وقوع الجريمة.

٢١– ولا يلزم البروتوكول الثاني الأطراف باتخاذ إجراء تشريعي لعقد المحاكمة *غيابياً* بموجب الولاية القضائية العالمية.

٢٢– ولا تقتصر ممارسة الأطراف للولاية القضائية على الظروف التي ينص عليها البروتوكول الثاني، إذ إن من حق الأطراف، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٦، أن تفرض مسؤولية جنائية فردية، أو أن تمارس الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي المكن التطبيق. كما أن البروتوكول الثاني لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

واو – مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (جـ) من الفقرة ١ من المادة ١٥

٢٣– تلزم الفقرة ١ من المادة ١٧ من البروتوكول الثاني الأطراف بتسليم أو مقاضاة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (جـ) من الفقرة ١ من المادة ١٥. وإذا لم يسلم الطرف الجاني المزعوم، فعليه أن يبادر إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة.

٢٤– وتلتزم الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ بأن تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات (سواء كان من المدنيين أو من المقاتلين) معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي وللقانون الدولي،[٩] ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

زاي – الانتهاكات الأخرى

التزام قمع "الانتهاكات الأخرى"

٢٥- تلتزم الأطراف، بموجب المادة ٢١ من البروتوكول الثاني، باعتماد كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال الأخرى عندما ترتكب عمداً.

٢٦- وتتمثل الأفعال الأخرى في أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، وأي تصدير غير مشروع أو أي نقل آخر غير مشروع أو تحويل غير مشروع لملكية ممتلكات ثقافية من أراض محتلة يجري انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

حاء – نطاق المسؤولية عن الانتهاكات الأخرى

٢٧- ينبغي أن يكون نطاق المسؤولية عن الانتهاكات الأخرى للبروتوكول الثاني متناسباً على نحو ملائم مع درجة جسامة الانتهاكات التي يرد تعريفها في المادة ٢١ من البروتوكول الثاني.

طاء – الإجراءات التي تتخذ في حالة الانتهاكات الأخرى

٢٨- يحق للأطراف اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الانتهاكات الأخرى للبروتوكول.

٢٩- وتطبق المادة ٢١ من البروتوكول الثاني مع عدم الإخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية.

مشروع قرار

إن اللجنة،

إذ تشير إلى توصيات الاجتماع الخامس للجنة التي طلبت فيها من الأمانة أن تقدم تقريرا عن التزام الأطراف بتنفيذ الفصل الرابع من البروتوكول الثاني في تشريعاتها الوطنية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني،

وإذ تشكر المكتب والأمانة على إعداد الوثيقة CLT-11/CONF/211/3،

تشجع الأطراف والأطراف المحتملة على استرعاء انتباه سلطاتها المختصة إلى هذه الوثيقة من أجل الرجوع إليها في تنفيذ الفصل الرابع من البروتوكول الثاني.

---

(١) تتناول المادتان ٣ و٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، جملة أمور، بضمنها الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات:

المادة ٣

انتهاك قوانين الحرب وأعرافها

تكون المحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب وأعرافها، وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر:

...

(د) مصادرة أو تدمير أو إتلاف عمدي لمؤسسات مكرسة للدين والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

...

المادة ٥

جرائم ضد الإنسانية

تكون المحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عند ارتكابها في نزاع مسلح، سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي، وموجهة ضد أي سكان مدنيين:

...

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية؛

المادتان٣ و٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبالمثل، تنص المادة ٨ على ما يلي:

المادة ٨

جرائم الحرب

...

٢ – لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

...

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

...

(٩) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

...

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير المنازعات ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

...

(٤) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨ (٢)(ب)(٩)، و٨ (٢)(هـ)(٤).

(٢) انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادتين ٢٤(١) و(٣):

المادة ٢٤

العقوبات

١ – تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن .....

....

٣ – بالإضافة إلى السجن، يمكن لدائرة المحاكمة أن تأمر بإعادة أي ممتلكات أو عائدات تمت حيازتها بتصرف جنائي ... إلى ملاكها الشرعيين"

انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧٧:

المادة ٧٧

العقوبات الواجبة التطبيق

١ – يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات...؛ أو
(ب) السجن المؤبد ...

٢ – بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة ...؛
(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ...

(٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧٧ (١) (أ).

(٤) 26 Nov 1968, 8 ILM 68, 70, art. 1, available at http://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20I/Chapter%20IV/IV-6.en.pdf [المشار إليه فيما بعد باسم الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية]

(٥) 1974, ETS N° 82, art. 1.

(٦) انظر كشف التوقيعات والتصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-6&chapter=4&lang=en (last visited on 11 July 2011)

(٧) انظر كشف التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المجلس الأوروبي، http://conventions.coe.int/treaty/Commun/ChercheSig.asp?NT=082&CM=1&DF=&CL=ENG (last visited 1 Feb 2011)

(٨) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٢٩.

المادة ٢٩

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تخضع الجرائم التي تدخل في الولاية القضائية للمحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.

(٩) انظر عهد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦/١٢/١٩ 6 ILM 368, 372-3 المادتان ١٤ و١٥:

المادة ١٤

١ – الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢ – من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣ – لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(جـ) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤ – في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥ – لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

٦ – حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧ – لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١ – لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢ – ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.